الشركات المصدّرة كليا مقابل الخدمات التي تسديها شركتكم لفائدتها كوسيط لدى الديوانة، يشرّفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2015 التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة إبتداء من غرّة جانفي 2015 من قبل المؤسسات المصدّرة كليا في إطار عمليات تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجاري به العمل، وذلك من 5٪ إلى 2،5٪ بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها.

وتطبق هذه النسبة على المؤسسات التي إستوفت مدّة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة.

هذا ولمزيد التوضيح، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 3 لسنة 2015.»

6

Retenue à la source au titre d'un marché d'études et de travaux comportant des pénalités de retard

Dans une prise de position (927) du 15 mai 2015, la DGELF a précisé que la retenue à la source au taux de 1,5% au titre de l'IR ou de l'IS ainsi que la retenue au taux de 50% au titre de la TVA doivent être opérées sur le montant global d'un marché d'études et de travaux avant toute déduction au titre des pénalités de retard.

«تبعا لمكتوبكم الذي بيّنتم بمقتضاه أن وكالة التهذيب والتجديد العمراني تبرم صفقات دراسات وأشغال مع مكاتب دراسات ومقاولات يتم خلاصها بالإعتماد على فواتير أو كشوفات أشغال وقتية يمكن أن يتضمّن البعض منها خطايا تأخير يقع توظيفها من قبل الوكالة المذكورة طالبين معرفة هل يتم إحتساب الخصم من المورد بنسبة 1،5٪ والخصم من المورد بنسبة 50٪ بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبلغ الجملي أو بعد طرح خطايا التأخير، يشرّفني إعلامكم أن الخصم من المورد بنسبة 1،5٪ بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والخصم من المورد بنسبة 50٪ بعنوان الأداء على القيمة المضافة يطبقان على المبلغ الجملي للصفقة أي قبل طرح خطايا التأخير.»

7

Retenue à la source au titre des montants payés par les entreprises exportatrices dans le cadre d'opérations d'exportation

Dans une prise de position (907) du 12 mai 2015, la DGELF a rappelé qu'à compter du 1er janvier 2015, la retenue à la source s'effectue au taux de 2,5% au lieu de 5% au titre des honoraires, commissions, courtages et rémunérations des activités non commerciales qu'elle qu'en soit l'appellation, provenant des opérations d'exportation au sens de la législation fiscale en vigueur.

Ce taux réduit à 2,5% s'applique aux sociétés totalement exportatrices ayant achevé leur durée de déductibilité totale des bénéfices provenant de l'exportation, compte non tenu du cadre juridique sous lequel elles exercent.

Dans ce sens, note commune n° 3/2015.

«تبعا لمكتوبكم الذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول نسب الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ التي تدفعها لكم

8

Attestation de retenue à la source au titre des sommes prélevées directement sur des montants revenant aux personnes qui en sont bénéficiaires

Dans une prise de position (1044) du 26 mai 2015, la DGELF a précisé que les attestations de retenue à la source doivent être établies par la personne qui a opéré ladite retenue même si elle est le bénéficiaire des montants objet de la retenue, avec mention de l'identité du débiteur effectif des montants.

«تبعا لمكتوبكم الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أن شهادة الخصم من المورد المنجز بعنوان المبالغ المقتطعة مباشرة من قبل المستفيدين منها يتعيّن أن تصدر عن المنتفع بالمبالغ الذي أنجز الخصم من المورد لحساب المدين بالمبالغ أو عن المدين بالمبالغ موضوع الخصم من المورد، يشرّفني إعلامكم أن شهادة الخصم من المورد يتعيّن أن تصدر عن الشخص الذي قام بالخصم من المورد ولو تمّ ذلك على أساس المبالغ الراجعة له مع التنصيص ضمن الشهادة على الهويّة الكاملة للمدين الفعلي بالمبالغ.»

9

Détermination du montant plafond de 5.000 dinars pour l'exonération des salariés à faible revenu

Dans une prise de position (864) du 6 mai 2015, la DGELF a rappelé que le montant de 5.000 dinars pouvant bénéficier de l'exonération de l'IR et de la

retenue à la source sur salaires est déterminé par le salaire de base majoré de toutes les primes, indemnités et avantages en nature accordés régulièrement.

Par conséquent, les primes et indemnités occasionnelles et non régulières ne sont pas prises en compte pour le calcul du seuil de 5.000 dinars, même lorsqu'elles sont prévues par les conventions collectives sectorielles.

Sur cette base, la DGELF a précisé pour le cas d'espèce que les primes ci-après ne sont pas prises en compte pour le calcul du montant de 5.000 dinars dès lors que leur montant n'est pas fixe et qu'il est déterminé sur la base de critères variables :

- prime de présence
- prime d'assiduité
- prime de couffin
- prime de salissure
- prime de douche
- prime de transport
- prime complémentaire de transport
- prime d'encouragement à l'assiduité
- prime de risque
- prime de production.

Quant au crédit d'impôt dégagé, la DGELF a autorisé à la société à titre exceptionnel de restituer aux salariés à faible revenu les montants de la retenue opérée à tort et de les imputer sur les retenues à la source à reverser ultérieurement au trésor.

«لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم أن مجموعة مؤسساتكم تتلقى العديد من المطالب بخصوص تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، مبيّنين أن ذلك أدّى إلى نزاعات بين الطرف الإداري والطرف النقابي. فطلبتم معرفة :

– المنح التي يتم أخذها بعين الإعتبار لإحتساب الأجر السنوي الصافي المعني بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل المذكور،

– إمكانية إسترجاع الأداء المدفوع بعنوان أجر سنوي صافي تجاوز 5.000 دينار تبعا لتقاضي الأجير منحا عرضية وغير منتظمة.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

- فيما يتعلق بكيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار

يؤخذ بعين الإعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار الذي يخوّل الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الإمتيازات العينية المنتظمة.

ولا تحتسب بالتالي، عند تحديد هذا المبلغ المنح والمكافآت غير المنتظمة وذلك حتى وإن تم التنصيص عليها بالإتفاقيات القطاعية المشتركة.

بالتالي وبالرجوع إلى بطاقات الخلاص المصاحبة لمكتوبكم، لا تؤخذ بعين الإعتبار لإحتساب مبلغ 5.000 دينار المنح التالية :

– منحة الحضور،
– منحة المواظبة،
– منحة السلة،
– منحة الأوساخ،
– منحة الإستحمام،
– منحة النقل،
– المنحة الإضافية للنقل،
– منحة التشجيع على المواظبة،
– منحة الخطر،
– منحة الإنتاج.

وذلك بإعتبار أن مبلغها غير قارّ ويضبط على أساس مقاييس متغيّرة كحاجيات الإنتاج مثلا.

وإذا لم يتجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تم ضبطه أعلاه، يعفى الدخل المذكور من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

- فيما يتعلق بإسترجاع فائض الضريبة على الدخل

في صورة وجود فائض للضريبة على الدخل، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، ولا يمكن للمؤجّر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذا بعين الإعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الإجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن وبصفة إستثنائية لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبّق بصفة إستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.»